



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة الثانية

أنطاليا، تركيا، ٩-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

الترتيبات المؤسسية: ترتيبات الشراكة التعاونية للأمم
المتحدة فيما يتعلق بعمل المنبر الحكومي الدولي المعني
 بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأمانته

مشروع الاتفاق الخاص بالشراكة التعاونية

مذكرة من الأمانة

١ - طلب الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في الفقرة ٢ من مقرّر المنبر ٤/١، إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنشاء رابطة مؤسسية مع المنبر من خلال اتفاق شراكة تعاونية من أجل عمل المنبر وأمانته.

٢ - ويوضّح مرفق هذه المذكرة مشروع اتفاق للشراكة التعاونية يتم إبرامه بين المنبر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لينظر فيه الاجتماع العام. وقد أعدت مشروع الاتفاق الأمانة بالتشاور مع المكتب على أساس الوثائق التي صدرت نتيجة مناقشات سابقة بشأن المقترح المشترك للتعاون بين الهيئات الأربع التابعة للأمم المتحدة والمنبر، مع التسليم بالأدوار المتوقعة المتباينة لكل هيئة من هيئات الأمم المتحدة في تقديم دعم محدد إلى المنبر. ويرد في الوثيقة IPBES/2/INF/3 مزيد في وصف الإسهامات المتوقعة من كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج عمل المنبر المقترح ودعمها لأمانة المنبر.

مشروع ترتيبات للشراكة التعاونية لإنشاء رابطة مؤسسية بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يقوم بإبرام اتفاق الشراكة التعاونية الحالي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (يشار إليه فيما بعد باسم "المنبر") وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيسف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المشار إليها فيما بعد "المنظمات"). ويشار إلى المنبر والمنظمات فيما بعد بشكل مشترك باسم "الأطراف".

إذ تأخذ علماً أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية قرّر في دورته الأولى، المعقودة في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم الدعم إلى أمانة المنبر، ويطلب إلى المنظمات إنشاء رابطة مؤسسية مع المنبر من خلال اتفاق شراكة تعاونية من أجل عمل المنبر وأمانته^(١)؛

إذ تُقَرّر بدور المنظمات في إعداد وإنشاء المنبر ومدى أهمية المهام الخاصة بالمنظمات وبرامج العمل في مهام المنبر؛

وإذ ترحّب باعتماد ترتيب الشراكة التعاونية الحالي تقديم إطار للتعاون بين الأطراف تتم بموجبه جملة أمور من بينها:

- (أ) تنشئ الأطراف رابطة مؤسسية بين المنبر والمنظمات؛
 - (ب) تتفق الأطراف على تنسيق الأنشطة ذات الصلة والتعاون في مجالات تتصل بمهام المنبر، بالإضافة إلى المهام الخاصة بها وفي إطارها؛
 - (ج) تُدار أمانة المنبر من أجل دعم المنبر؛
 - (د) توفر المنظمات القدرات المكرّسة والانتدابات أو غيرها من الموظفين المنتدبين لدعم أمانة المنبر؛
 - (هـ) تقدّم المنظمات الدعم التقني والبرنامجي لبرنامج عمل المنبر على الصعيدين العالمي والإقليمي بشأن المسائل ذات الصلة بمهام وبرامج عمل المنظمات؛
 - (و) تقوم الأطراف بإجراء مشترك لجمع الأموال لمتسّى تنفيذ أنشطة المنبر؛
 - (ز) تدعم قدرات المنظمات في مجال الاتصالات أنشطة الاتصالات التي يقوم بها المنبر.
- توافق الأطراف على التعاون على النحو التالي:

(١) IPB ES/1/12، المرفق الخامس.

١ - تنفيذ برنامج عمل المنبر

- ١ - توافق المنظمات على الإسهام بدرايتها الفنية وخبراتها في تنفيذ برنامج عمل المنبر.
- ٢ - يجوز للأطراف أن توافق على إسناد مهام خاصة من المنبر إلى واحدة أو أكثر من المنظمات أو بشأن أنشطة مشتركة استناداً إلى اختصاصات يُتفق عليها بين الأطراف ووفقاً لأنظمة الأطراف وقواعدها وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بها.
- ٣ - توافق المنظمات على الإسهام في تنفيذ برنامج عمل المنبر بتقديم الدعم إلى الهياكل الإقليمية التي قد ينشئها المنبر.

٢ - تبادل المعلومات

- ٤ - تتبادل الأطراف المعلومات وتتشاور فيما بينها بصفة منتظمة بشأن المسائل التي لها صلة مباشرة بتنفيذ برنامج عمل المنبر.
- ٥ - تستعرض الأطراف التقدم المحرز في مجال المهام المشتركة أو المسندة التي يجري تنفيذها، وتخطط للأنشطة المستقبلية، حسب الاقتضاء، مع الاستجابة لطلبات الاجتماع العام للمنبر.
- ٦ - تتشاور الأطراف فيما بينها وفقاً لجدول زمني تتفق عليه الأطراف قبل نشر وثائق المنبر، بما في ذلك وثائق الاجتماعات الرسمية.

٣ - حضور اجتماعات المنبر

- ٧ - يحق للمنظمات، بغية دعم التعاون البرنامجي بين الأطراف، المشاركة في اجتماعات الاجتماع العام للمنبر واجتماعات فريق الخبراء المتعدد التخصصات وسائر المنظمات الفرعية التي ينشئها الاجتماع العام.
- ٨ - تقوم أمانة المنبر بإبلاغ المنظمات بطريقة مناسبة التوقيت بشأن الاجتماعات التي يعقدها الاجتماع العام وهيئاته الفرعية.

٤ - الموظفون

- ٩ - تقوم المنظمات بتقديم الدعم وانتداب موظفين إلى أمانة المنبر، على النحو المتفق عليه بين الأطراف ووفقاً للمقررات والتفويض من إدارتها المختصة و/أو هيئاتها الإدارية، ومع مراعاة هيكل توظيف الأمانة والميزانية المعتمدة من الاجتماع العام، والحاجة إلى دعم تقني لتنفيذ برنامج عمل المنبر.
- ١٠ - تتفق الأطراف على أن يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعيين رئيس أمانة المنبر، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الاجتماع العام. ويتم شغل الوظائف الفنية الأخرى في الأمانة من خلال إجراء التعيين الذي يقوم به المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة اليونسكو ومنظمة الفاو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو عن طريق إعارة موظفين متفرغين من المنظمات.

٥ - وضوح الرؤية

- ١١ - يتم الإقرار بدور وإسهام المنظمات في جميع وثائق الإعلام ومواد الاتصال التي يصدرها المنبر، بما في ذلك وثائق الاجتماعات، ويتم إدراج أسماء و/أو شعارات كل واحدة من المنظمات في هذه الوثائق ومواد الاتصال إلى جانب اسم و/أو شعار المنبر.

٦ - الجوانب المالية

١٢ - إذا انطوى إجراء المنبر بإسناد مهام خاصة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات أو القيام بنشاط مشترك متفق عليه على صرف نفقات تتجاوز النفقات التنظيمية المعتادة، ينبغي إجراء مشاورات بين الأطراف لتحديد أنسب الطرق للحصول على الموارد الضرورية، بما في ذلك عن طريق إجراءات تقوم بها المنظمات لتجميع موارد إضافية لدعم أنشطة المنبر.

١٣ - يتم بالاتفاق المتبادل على أي إجراء لتعبئة موارد تقوم بها الأطراف فيما يخص ترتيب الشراكة التعاونية الحالي.

٧ - الإبلاغ

١٤ - تقدّم الأطراف تقاريرها، حسب الاقتضاء، إلى الاجتماع العام وإلى الهيئات الإدارية للمنظمات بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ اتفاق الشراكة التعاونية الحالي، وتسعى، حيثما كان ذلك ضرورياً، إلى التماس مزيد من التوجيهات والتأييد بشأن مجالات جديدة للتعاون.

٨ - أحكام ختامية

١٥ - يعتبر ترتيب الشراكة التعاونية الحالي أنه يشكّل اتفاقاً بين الأطراف ويدخل حيّز النفاذ عند التوقيع عليه من هذه الأطراف أو من ممثليها المخولين بذلك.

١٦ - يجوز تعديل أو إنهاء ترتيب الشراكة التعاونية الحالي على النحو المتفق عليه كتابة بين الأطراف.

١٧ - يجوز للأطراف أن تنسحب من ترتيب الشراكة التعاونية الحالي في أي وقت بتقديم إخطار إلى المنظمات الأخرى وإلى الاجتماع العام للمنبر مسبقاً، أي قبل سنة من تاريخ الانسحاب. وفي هذه الحالة، تتخذ الأطراف جميع التدابير الضرورية لكي تنهي، بطريقة مناسبة، الأنشطة المشتركة التي يشارك فيها الطرف المنسحب بموجب ترتيب الشراكة التعاونية الحالي.